ضوابط التكفير والتبديع عندنا

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

وبعد فقد أحببت أن أجمع هذ المادة العلمية لأبين فيها قولنا في مسائل التكفير والتبديع وضوابطها عندنا هذا البحث ليس بحثا أكاديميا تستخدم فيه الألفاظ الأكاديمية وتذكر فيها التعريفات اللغوية والشرعية بل الهدف فيه تبين منهجنا وتبسيط هذا البحث أن يفهم لقارئه وسامعه وسأقتصر في هذا البحث على الكفر الإعتقادي ولن أتطرق للكفر العملي كترك الصلاة أوترك الأعمال ونحو ذلك

متى يحكم على القول بأنه قول كفري؟

اعلم رحمنا الله وإياك أن الأصل الأصيل هو أن كل من رد نصا صحيحا صريحا من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ فإنه يكون بذلك كافرا هذا بالمجمل أما عند التفصيل فالصحيح معروف وهو ما كان آية من كتاب الله أو حديثا صحيحا عن النبي ﷺ وفق شروط أهل الحديث

ثم فنحتاج بعد ذلك أن نحدد متى يكون النص صريحا لا يعذر بخلافه وهذا يتوقف على ثلاث عوامل متى توفرت في النص فهذا يكون نص لا عذر لأحد بخلافه أو إنكاره ومن رده يكون كافرا

أولا أن يأتي بعبارة لا يختلف أهل الفهم في تفسيرها فمتى وجد نص كهذا في آية من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ كان القول بخلاف ذلك قولا كفريا ومن أمثلة ذلك مثلا قول الله عزّ وجل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة ٢٧٥] فمن قال أن الربا حلال أو البيع حرام فيكفر

ومن أمثلة ذلك أيضا قول النبي ﷺ في الحرير والذهب «هذين حرام على ذكور أمتي» فمن قال أنهما تحلان للرجال يكون كافرا

فهذا الضابط الأول فمتى كان النص يحتمل أكثر من تفسير فلا يكون من أخذ بأحد التفسيرين كافرا حتى لو قلنا أن تفسيره خاطئ أو بعيد وحكمنا على من يأخذ بتفسير خاطئ لنص من النصوص هل يكفر أم يبدع أم يخطأ فقط أم يعد خلافه معتبرا فهذا يعتمد على كون تفسيره معتمدا على أصول لغوية صحيحة ثم بعد النظر إلى العامل الثاني

ثانيا كثرة ورود المعنى في الكتاب والسنة بسياقات كلها تدل على نفس المراد فحتى لو كان بعض هذه النصوص أو أكثرها يقبل أكثر من تفسير فهذه النصوص جميعها تدل على إثبات حرمة شيء أو حله أو إثبات خبر أو معنى بما يوجب تصديقه فحينها لا عذر لمن رد أمرا تظاهرت عليه نصوص الكتاب والسنة بدعوى أنه أولّ كل نص من هذه بمعنى محتمل في اللغة ولا سيما لو أضيف إلى ذلك أنه ليس لديه إلا إثارة الشبهات على هذه الأدلة وليس لديه دليل واحد لقوله من الكتاب والسنة وهذا ينقلنا إلى العامل الثالث

ثالثا عدم وجود نص يدل على خلاف ذلك وهذا هو العامل الثالث وهو وجود الشبهة النصية فلو كان هناك أيات أو أحاديث يستدل بها من يخالف في فهم نص أو تأويل فهذا شدة الخلاف معه تكون أكثر أو أقل بحسب قوة الدليل وقوة الشبهة

فمثلا لو أن عندنا أمرا اجتمع فيه كل من صراحة النصوص التي لا تقبل أكثر من تفسير مع كثرة ورودها في الكتاب والسنة مثل علو الله عز وجل على عرشه، فهل يقال بعد ذلك أن إنكار العلو لا يكون كفرا لأن هناك آية من كتاب الله يفهم منها الجهال أنه في كل مكان؟

بل من يستدل بالمتشابه على رد الصريح المتواتر هذا حقيق بقول الله عز وجل ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران ٧]

وقول النبي ﷺ «فإذا رأيتُم الذين يُجادلون فيه فهُم الذين عنى اللهُ، فاحذروهم»

ولهذا يقول اسماعيل التيمي قوام السنة في كتابه الحجة في بيان المحجة (٢/٥٥١)

المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان نظر في تأويله فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر. لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوي قوة يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذا الأصول فإنه في غاية

الوضوح والبيان فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع المحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار،

والشبهات التي ترد على المعاني المعينة تنقسم لنوعين

شبهات في أصل المقالة منها قرر العلماء مدى مخالفة القول للكتاب والسنة فحكموا على كل بدعة بناء على ذلك فكان عندهم بدعة الجهمية والقدرية الغلاة منكري العلم وإرجاء الجهمية أنها أقوال كفرية

وحكموا على المرجئة والخوارج والشيعة المفضلة بأنها أقوال بدعية وليست كفرا

ثم حكموا على أكثر خلافات العلماء في الفقه بالخطأ بغير تبديع أو أنه خلاف معتبر إلا من كثرت منه الزلات في الفقه كأهل الرأي لسوء منهجهم فكان ذلك بدعة عنده

وشبهات طارئة في على بعض المعينين الذين يقولون بقول بدعي أو كفري فهذا إن شاء الله سنفصل فيه في بابه والفرق بينهما أن ما عده السلف شبهة في الأقوال فقد سلموا بأن لهذه الشبهة تأثير في الحكم على المقالة أما الشبهات الطارئة على المعين سواء كانت فيه هو ككونه جاهلا أو مكهرها وغير ذلك أو كانت في استدلاله هو، كاستدلاله بحديث ضعيف أو نص لا صلة له بالأمر فهذه الشبهات ليس لها تأثير في الحكم على المقالة نفسها لكن ينظر لها في الحكم على هذا الشخص بذاته

متى يحكم على صاحب القول الكفري أو البدعي بحكم مقالته

متى ما ثبت وقوع المعين بقول كفري بإنكاره أمرا ثابتا في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ فيكون الأصل فيه الكفر حتى يتبين وجود مانع أو انتفاء شرط، وإلى أن يتبين حاله وتقام عليه الحجة ويثبت كفره فالتعامل معه يكون على ثلاث أنواع

العامي الذي يظن أن الرجل وقع في مكفر لكنه ليس من أهل العلم ولا يقدر أن يعرف هل هذا مكفر بين أم خفي هل الرجل تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وهل الكفر الذي وقع فيه فيه مجال للشبهة أو لا، و هل يكون القول ذلك قولا كفريا أم لا أم هو من الأقوال حمالة الأوجه التي قد يقولها السني ويريد بها حقا ويقولها المبتدع ويريد بها باطلا،

فهذا يتوقف في حاله حتى يأتيه الخبر اليقين من عالم يشهد على الرجل بالكفر ولو رأى هذا العامي في نفسه كفر هذا المعين فلا بأس عليه لكن لا يدعو إلى ذلك، وإنما يكتفي بهجره وعدم الصلاة خلفه وعدم مناكحته ويترك الصلاة عليه ما دام غيره كفاه ذلك وهذا يفعله سواء كفره أو توقف فيه.

ولكن ينبه أن هناك أمورا ظاهرة مثل سب الله عزّ وجل أو سب النبي ﷺ أو عبادة غير الله لا تخفى حتى على أجهل العوام فمتى رأى العامي شيئا من ذلك فلا يتوقف في كفر فاعله إلا أن يعلم منه أنه مجنون أو قاله بغير قصد.

وكذلك يعلم أن المراد بهذا التقسيم ألا يتعجل عوام الناس في البحث في مسائل التكفير والتبديع والبحث في حال الأعيان حتى يطلبوا العلم من بابه فهم ينهون عن الخوض في ذلك والتصدر له لكن في آحاد المسائل فلو كفر العامي شخصا بعينه وأعلن تكفيره فلا يقال حكمك خطأ لأنك عامي فلا يجوز لك أن تكفر بل ينظر في أدلته فإما أن يكون مصيبا أو أن يكون مخطئا فيزجر

ومن سفه ما يقع فيه الناس اليوم أنهم لو شاهدا عاميا يكفر أو يبدع إما من عنده أو تقليدا لمن يحسن الظن بعلمه فيبدأون بسؤاله عن أمور في الطهارة أو باقي أحكام الفقه ويريدون إلزامه أنه لو لم يحسن الإجابة عن ذلك فهذا دليل على أنه مخطئ في تكفير أو تبديع من بدعه هذا باطل بين والغريب أن من يفعلون ذلك هم نفسهم من يجعلون الجهال بالعقيدة أئمة بحجة أن الاجتهاد قد يتجزأ.

العالم أو طالب العلم الذي يستطيع معرفة حال الرجل ويعرف مناط كفره وإذا ما كان قد تحققت في الشروط وانتفت عنه الموانع ويستطيع أن يقيم عليه الحجة ويرفع جهله ويزيل شبهته فهذا له أن يحكم عليه بكونه كافرا أو معذورا ويأمر الناس أو ينهاهم عن تكفيره ومناكحته والصلاة عليه لكن لا يجوز له أن يقيم عليه الحد إنما يرجع ذلك لولي الأمر

القاضي أو ولي الأمر له ما للعالم من إقامة الحجة وإصدار الحكم ثم له بعد ذلك أن يستتيبه ويقيم عليه حد الردة إن لم يتب أو لو ثبتت عليه الزندقة فيقتله حتى بغير استتابة

الشروط والموانع

الشروط التي يجب أن تتواجد في الفاعل للكفر حتى يحكم بكفره

أولا الاختيار والإرادة فالإنسان غير مؤاخذ بما يفعله بغير اختياره وإرادته وصور سلب إرادة الشخص عدة منها ما يكون من ذات الشخص ومنها ما يكون من غيره فمما يكون من ذاته مرض يذهب به العقل دائما أو على فترات مثل

الجنون والصرع فلو أن شخصا ولد مجنونا أو كانت تأتيه نوبات جنون فيقول فيها كفرا فليس بمؤاخذ على ذلك ولا يكفر ولا يرتد دليل ذلك حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، قَالَ عَفَّانُ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وحديث المرأة التي تصرع، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيَكِ»، قَالَتْ: لَا، بَلْ أَصْبِرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ - أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي - قَالَ: «فَدَعَا لَهَا»

عدم البلوغ فالطفل لا فرق بينه وبين مجنون ولا يعقل كثيرا مما يفعله فالذي دون سن البلوغ لو فعل كفرا فلا يكفر بذلك ولكنه يعاقب ويؤدب لئلا يتكرر منه هذا الفعل وهذا في بعض النواقض أما الردة الكلية عن الإسلام فينبه أن الفقهاء مختلفون في هل تقع ردة الصبي فبعضهم قال لا تقع وبعضهم قال تقع ولكن لا يقام عليه الحد حتى يبلغ

الخطأ فلو أن شخصا قال كلاما خلاف مراده بزلة لسان كمن قال اللهم أنا ربك وأنت عبدي أخطأ من شدة الفرح ونحو هذا مما يقع على ألسنة الناس أو لو رمى شيئا فأصاب مصحفا بغير قصد فكل هذا خطأ منه وليس بمراده فلا يحكم عليه بالكفر لذلك ودليل هذا قول الله عز وجل ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب ٥] وحديث النبي ﷺ عن الرجل الذي فقد راحلته في أرض فلاة ثم وجده فأراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك لكنه أخطأ من شدة الفرح فقال **اللهم أنا ربك وأنت عبدي أخطأ من شدة الفرح**

وينبه هنا أن الخطأ يأتي بمعنيين الخطأ الذي هو ضد الصواب والخطأ الذي هو ضد العمد والقصد والخطأ الذي يدرأ به الكفر أو العقوبة هو القسم الثاني الذي هو ضد التعمد أما الخطأ الذي هو

عكس الصواب فهذا لو كان عذرا لما بقي كافر على ظهر الأرض واليهود والنصارى وعباد الأصنام كلهم أخطأوا الصواب واتبعوا الباطل

والدليل أنه لا عذر لمن أخطأ الحق متعمدا قول الله عز وجل ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ٣٠]

قال ابن جرير الطبري: يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجارُوا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله، وظُهراء، جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا.

وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعمَ أن الله لا يعذّب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عنادًا منه لربه فيها. لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلّ وهو يحسَبُ أنه هادٍ. وفريق الهدى، فَرْقٌ. وقد فرَّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية.

وقال السمعاني: وَفِي هَذَا دَلِيل على أَن المستبصر بالْكفْر الَّذِي يحْسب أَنه على الْحق مثل المعاند سَوَاء.

أما ما يسلب إرادة الشخص واختياره من غيره فمنها

الإكراه وهو إرغام شخص بالحبس والضرب والأذية على فعل ما لا يريده ولا يرضى به فمن أكره على قول الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يكون كافرا والدليل قول الله عز وجل ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل ١٠٦]

ويتفرع عن الإكراه

التقية وخلافا للإكراه الذي يكون بعد الضرب والحبس فالتقية تكون في حال التهديد وخوف وقوع الضرر والأذى على المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر ويخافهم على نفسه فيخفي إيمانه أو يجيبهم إلى

ما يأمرونه به بعد التهديد إن غلب على ظنه أنهم يفعلون ما هددوه به

قال الله عز وجل ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر ٢٨] فسماه مؤمنا

وقال تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران ٢٨]

وكل من المكره والمخفي لإيمانه لا يخلو حاله من أحد حالين إما يقدر على الهجرة والخروج من بلد الكفر لكنه بقي مقيما على الكفر لخوف فوات رزق أو اغترابٍ عن أهلٍ فيبقى لا يقيم صلاة ولا صياما وهو مع ذلك مشارك للكفار في طقوسهم ينطق بالكفر ويسجد للأوثان فهذا يكون كافرا

أما من لا يقدر على الهجرة ولا يستطيع سبيلا فهذا لا يكون كافرا وعسى الله أن يغفر له قال ربنا سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء ٩٧-٩٩]

أما ما يكون من غيره لكن له سبب في جلبه لنفسه مثل شرب الخمر أو تعاطي المخدر أو غيره مما يذهب العقل باختياره ثم قال أثناء ذلك كفرا أو اقترف حدا فهذه فيه خلاف هل يعاقب لذلك أم لا والذي نقوله أنه لا يكفر لكنه يتوب حين يصحو ويستغفر الله أما الحدود فلها مبحث آخر ليس هذا موضع بسطه

ثانيا العلم بالأدلة فالإنسان لا يكفر بتكذيب خبر أو استحلال حرام حتى يكون عالما بأدلة ذلك من كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين قال الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة ١١٥]

فالكفر يدفع عمن أتى بناقض من نواقض الإسلام

بالجهل بالدليل والجهل ليس كما يظن البعض أنه الغباء أو الحمق بل هو عدم العلم بدليل مسألة معينة قال الله عز وجل ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام ١٩] قال قتادة ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي وابن عباس **من بلغه هذا القرآن، فهو له نذير**

ولقول الله عز وجل ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء ١٦٥] وفي هذه الآية دليل على أن ما جاءت به الرسل من كتاب وسنة كاف في إقامة الحجة وليس كما يدعي البعض من وجوب المناظرات والجواب على الشبهات العقلية والكلامية ونحو ذلك فمن بلغته نصوص الكتاب والسنة بلغة يفهمها وصحت عنده فقد قامت عليه الحجة

فيجوز في المعين أن يكون من أعلم المسلمين بل قد بلغ درجة الاجتهاد ومع ذلك يكون جاهلا بنص من النصوص في مسألة معينة فقد يعذر العالم المجتهد بالجهل في مسألة ولا يعذر العامي أو طالب علمٍ صغير لأنه عنده هذا النص ويعرفه غير أن الفرق أن الأصل في العالم المعرفة بالدليل والأصل في العامي التقليد وعدم المعرفة بالنصوص ثم إن من الأمور ما هو معلوم بالضرورة عند العلماء والفقهاء لا يعذرون بجهلها ويعذر بجهلها العوام

ثم ينبه أن الجهل يكون عن أسباب وهي جهل عن عجز وجهل عن إعراض فأما جهل العجز فإنه هو الجهل الذي يعذر به الإنسان وأما جهل الإعراض لمن كان قادرا على العلم فيما يلزمه من دينه لكن ترك طلب العلم والسؤال فهو مؤاخذ بجهله غير معذور وسنتطرق لذلك في باب التقليد

ومن الجهل الذي لا ينزل على صاحبه الحكم العام في التكفير أو التبديع هو

الجهل بمعنى المقالة كمن يقول مقالة باطلة وهو لا يريد بها المعنى الكفري إما بأن يقولها بلغة لا يفهمها وهو يحسب أن لها معنا حسنا

أو أن يقولها بلغة يفهمها لكن المعنى الذي يقصده ليس هو المعنى الكفري الذي يريده من يقول هذه العبارة من الكفار، فمثلا لو سألت عاميا أين الله فقال لك في كل مكان فإذا سألته كيف فيقول بعلمه ورحمته وتوفيقه فهذا أراد بقوله الباطل معنى صحيحا لكنه يجهل أن السؤال بأين إنما هو سؤال عن المكان

وكذلك مثلا من سئل عن القرآن من العوام فقال مخلوق ثم إن استوضحته قال عنيت هذا المصحف الذي بأيدينا ولم أعني كلام الله فهذا يبين له أن القرآن إنما هو اسم لكلام الله الذي نزل به جبريل وهو المسطور في المصاحف المتلو على الألسنة المحفوظ في الصدور ويعلم كذلك أن المصحف المكتوب فيه كلام الله لا يطلق القول بخلقه أو عدم خلقه

والقصد أن من قال قولا كفريا بجهله معنى ذلك القول فإنما يحكم عليه بالمعنى الذي أراده وليس بقوله إذ الحكم الشرعي الذي أطلق على من قال بهذه المقالة ليس المراد به مجرد من يتلفظ بها بل من يقولها عارفا بمعناها قاصدا له

والدليل على العذر بالجهل في هذا المعنى ما جاء في الحديث **عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. مَرَّتَيْنِ.»**

ومع ذلك فيحذر من الباطنية وبعض أهل التصوف الذين يلجؤون إلى مضائق المجازات وغريب وجوه اللغة فيقولون المقالات الكفرية ثم يتذرعون بأنا عنينا كذا وكذا كمن يقول أحب الفتنة وأكره الحق ولي ما ليس لله في سمائه وأرضه ثم يزعم أنه أراد بكره الحق كره الموت

والموت حق على ولد آدم ويزعم بحب الفتنة أن المال والولد فتنة فهو يحب ولده وبأن له في الأرض ما ليس لله فيقول لي زوجة وولد وليس لله زوجة ولا ولد وكمن يتذرع في الاستغاثة بغير الله بما يسمى المجاز العقلي ونحو ذلك فمثل هؤلاء ليسوا جهلة بل هم إما مستهزءون زنادقة أو مخادعون يغشون المسلمين ليخفوا شركهم بهذه الحيل

ويتفرع عن الجهل..

التأول للنصوص بغير تأويلها الصحيح والمتأول المراد هنا هو من يرجح نصا متشابها على نص محكم أو منسوخا على ناسخ أو عاما على خاص فهو من يرد نصا محكما لشبهة نصية عنده إما لمعرفته بالمتشابه دون

معرفته بالمحكم أو معرفته لكليهما مع ضعف علمه عن الجمع الصحيح بينهما والتأويل بهذا المعنى فقد يبدع المتأول أو يعذر أو يكفر على ما قدمناه في ضابط الشبهة

أما تأويل الجهمية والباطنية والعلمانية الذي ليس مرده للنصوص بل هو تحريف كلام الله وكلام نبيه ﷺ لموافقة الأهواء فهذا هو الكفر نفسه فكيف يكون سبب الكفر هو أحد موانع التكفير فيعذر الرجل من الكفر بفعله الكفري أصلا.

ومن صور الجهل كذلك

التقليد والتقليد هو اتباع العامي الجاهل لرجل يظنه من أهل العلم على تحليل حرام أو تحريم حلال أو إنكار صفة من صفات الله عز وجل أو على قول بدعي والأصل أن المقلد جاهل فحكمه حكم الجاهل يعذر فيما يعذر فيه الجاهل أما لو كان النص بلغه لكن تركه تقليدا لشيوخه فالمقلد لا يعذر بتقليده لرؤوس الضلال في كفر أو بدعة ما دام قادرا على طلب العلم لكنه ركن إلى التقليد فحكمه حينئذ حكمهم ولا سيما في ما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو من أصل الدين

ويكفينا دلالة على ذلك كثرة ما جاء في القرآن من آيات تبين أنه لا عذر للأتباع في اتباع كبرائهم وقادتهم وأنهم جميعا مشتركون في عذاب الله ومن ذلك قول الله عز وجل

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب ٦٤-٦٨]

ولكن يعذر في المسائل التي لا يكون العلم بها واجبا على كل مسلم إنما تعرض لبعض المسلمين دون بعض فيحتاج حينئذ أن يستفتي عالما في هذه المسألة فيكون معذورا في تقليده

والدليل أنه معذور في تقليد فتوى العالم في غير أصول الدين ما روى أبو داود في سننه **عن أبي هريرة يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أُفتِيَ بغيرِ عِلمٍ كان إثمُهُ على مَن أفتاهُ»**

وشرط هذا العذر كما أسلفنا أن لا يكون بلغه الدليل فأما من بلغه الدليل فلا يحل له تركه لقول أحد لا في أصل ولا فرع لكن الأصل فيه العذر إذ لا يُسلَّم أن كل عامي يقدر أن يميز صحة الحديث من ضعفه وناسخه من منسوخه فقد يترك الدليل ظنا منه أن العالم الذي يقلده قد فطن لهذه الأمور فقلده ليس تقديما لقوله على الدليل لكن لعدم قدرته على تمييز صحة الدليل وصحة الاستدلال

أما من يقلد في قول كفري ولا يقدر على طلب العلم ولا يجد شيوخا يسألهم ويستفتيهم غير هؤلاء المبتدعة كمن يكون أعجميا ولا يقدر أن يتعلم العربية ويبذل ويسأل الله أن يلهمه الحق فهذا يكون معذورا ولا يكفر حتى يُعلَّم

إن كان تقليده في أمور غير أمور الشرك الأكبر كاستحلال بعض المحرمات ونحو ذلك أما إن كان في أمور الشرك الأكبر وكان مقلدا في إنكار شرط من شروط لا إله إلا الله فحكمه حينئذ حكم أهل الفترة وأمره إلى الله وهو العالم بما كان صانعا لو يسر له الهدى لكن حكمه في الدنيا حكم من اتبع من شيوخه